مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

جريمة الإمتناع في قانون العقوبات العراقي

The crime of abstention in the Iraqi Penal Code

المدرس المساعد عثمان مصطفى عبدالله

قسم القانون / فاكلتي القانون والعلاقات الدولية/ جامعة سوران

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: ٢٠١٧/١١/١٧
القبول: ٢٠١٨/١/٣
النشر: **شتاء** ٢٠١٨

Doi: 10.25212/lfu.qzj.3.1.38

الكلمات المفتاحية:
Terrorism,
International Communities

"ISIS "Dae'sh

Peace and Security

الملخص

الامتناع جريمة قديمة بحيث الشرائع السماوية والقوانين القديمة كشفوا السلوك الإجرامي الذي كان يحصل بالامتناع و وضعوا نصوص صارمة لمواجهتها، لكن لا شك أن في محتوى التشريعات الحديثة ازدادت الجرائم السلبية ازدياداً مضطراً، ومن أهم اسبابها تكون تدخل الدولة المتز ايد في تنظيم شؤون المجتمع في معظم مجالات الحياة إلى جانب مقتضيات التطور الاجتماعي والاقتصادي، وذيوع مبادئ الإخاء والتعاون والتضامن الاجتماعي، وما ألم بالمجتمعات من حروب وكوارث . كل ذلك جعل المشرع يتدخل لإجبار الأفراد على القيام بأعمال معينة، وإلا تعرضوا للعقاب إذا امتنعوا عن أدائها.

فجوهر الجريمة السلبية وجود واجب يفرضه القانون، بإنزال العقاب على مجرد الامتناع عن القيام بفعل معين، فإذا تحقق الإمتناع أو الإحجام عن القيام قامت الجريمة السلبية لأن القانون الجنائي قواعده آمره ، وعندما يأمر بأتيان عمل يكون الإمتناع عن إتيانه جريمة سلبية.

فجريمة الامتناع حتى يكتمل وصفها ويستحق الممتنع العقوبة عليها لابد أن تتحقق فيها أركان هي بمثابة المكونات العامة لها، فإذا انعدمت انعدم تحقق الجريمة ولم تكتمل مكوناتها، وإذا وجدت تحقق وصف الجريمة واكتملت مكوناتها فيلزم من وجود هذه الأركان وجود الجريمة وتحققها قانوناً، وبالتالي استحقاق العقوبة عليها. و يمكن القول بأن لجريمة الامتناع ركنين أساسيين وهما: الركن المادي والركن المعنوي.

الركن المادي يعد ماديات الجريمة الملموسة، الذي يعبر به المجرم عن

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

فكره الإجرامي وهو السلوك الخارجي الذي تظهر به الجريمة الى العالم الخارجي وهي التي يتصور اثباتها ونفيها. والركن المادي لجريمة الامتناع يتكون من ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرامي الذي يتمثل في الامتناع عن فعل يفرضه القانون والنتيجة الإجرامية وهي الأثر الذي يترتب على هذا السلوك في العالم الخارجي ، وعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة بحيث يقال أن هذه النتيجة لم يحدث إلا من هذا السلوك.

أما الركن النفسي أو المعنوي للجريمة يشمل كل عناصر النفسية للجريمة، لأن الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً قوامه الفعل و آثاره، انما هي كذلك كيان نفسي و المعنوي و انه يعتبر روحها و لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها و نفيسته وهذا الركن المعنوي لديه صورتين أصليتين، إما صورة الخطأ العمدي أي القصد الجنائي، وإما صورة الخطأ غير العمدي أي الإهمال أو عدم الإحتياط .

جرائم الأمتناع او الجرائم السلبية ا لتي تقع بالترك كثيرة ومتنوعة ويستوي في ارتكابها اما بتوافر القصد العمدي او مجرد الخطأ غير العمدي وقد نص عليها المشرع الجنائي العراقي في قانون العقوبات وفي قوانين خاصة، حيث نصت على تجريمها وتقرير عقوبات جنائية لها، أهمها:

- جرائم الامتناع المتعلقة بالأمن العام وبالوظيفة العامة.
- جرائم الامتناع المتعلقة بالأمن العام وبالوظيفة العامة
- جرائم الامتناع الماسة بسير القضاء.
- جرائم الامتناع عن المساعدة.
- جرائم الامتناع المتعلقة بالاسرة.
- جرائم القتل العمد عن طريق الترك والامتناع.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بسم الله الرحمن الرحيم

وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ

سورة المائدة الآية (8)

المقدمة

موضوع البحث

مع التقدم الحضاري والتطور الاجتماعي أخذت الجريمة صوراً جديدة وأبعاداً مختلفة عن الصور النمطية التي تعرفها سواء كان الأمر يتعلق بالأشخاص المرتكبين للجرائم أو الأشخاص التي ترتكب ضدهم أو الأساليب المستخدمة أو المكان أو الزمان وغير ذلك، مما أعطى الجريمة أبعاداً أخرى ألزمت الدول ورجال القانون لوضع تشريعات مناسبة لمكافحة الصور الجديدة للإجرام والدخول بما يشبه السباق مع الجريمة لمحاولة الحد منها قبل وقوعها. لكن مع كل هذا التطور والمتغيرات بقي الجريمة على صورتها البسيطة من حيث ركنها المادي وهي اما أن تكون ال جريمة ايجابية وتتحقق ذلك عندما يأتي الجاني عملاً من الأعمال المحرمة قانوناً، كجريمة القتل والسرقة والضرب ...أو أن تكون الجريمة سلبية أو بالامتناع، حيث السلوك المكون للركن المادي فيها سلبياً أي امتناعاً عن عمل يأمر القانون القيام به ويعاقب من يمتنع عن ذلك، كجريمة الامتناع عن تسليم طفل لمن له حق حضانته أو امتناع عن أداء الشهادة وغيرها من الجرائم...

فجوهر الجريمة السلبية وجود واجب يفرضه القانون، بإنزال العقاب على مجرد الامتناع عن القيام بفعل معين، فإذا تحقق الإمتناع أو الإحجام عن القيام قامت الجريمة السلبية لأ ن قواعد القانون الجنائي آمره، وعندما يأمر بأتيان عمل يكون الإمتناع عن إتيانه جريمة سلبية.

مشكلة البحث

هناك خلاف حاد في التشريع والفقه في الانظمة القانونية المختلفة للدول حول كيفية وقوع الجرائم الايجابية بالامتناع، لذلك يمكن صياغة مشكلة البحث في تساؤل رئيس هو: ما حكم جرائم الامتناع في النظام الجنائي العراقي؟ وما هي صورها؟

أهداف البحث

1. ابراز مفهوم جرائم الامتناع وماهيتها وبيان اركانها وأهم عناصرها وتوضيح الأساس القانوني التي بني عليها.
2. دراسة أهم الصور المعاصرة لجريمة الإمتناع والأحكام القانونية في قانون العقوبات العراقي ما أمكن.

خطة البحث

قد جاء بحثي هذا في مبحثين:

حيث تحدثت في المبحث الأول عن ماهية جرائم بالامتناع.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وبدوره سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين وهما:

المطلب الأول – تعريف الامتناع والألفاظ ذات الصلة به.

المطلب الثاني – أركان جريمة الامتناع.

وفي المبحث الثاني سوف نتكلم عن بعض صور الجرائم بالامتناع الذي ورد في قانون العقوبات العراقي وساخصص مطلباً لكل منها على النحو الآتي:

المطلب الأول/ جرائم الامتناع المتعلقة بالامن العام.

المطلب الثاني/ جرائم الامتناع المتعلقة بالوظيفة العامة .

المطلب الثالث/ جرائم الامتناع الماسة بسير القضاء.

المطلب الرابع/ جرائم القتل العمد عن طريق الترك و الامتناع.

المطلب الخامس/ جرائم الامتناع عن المساعدة.

المطلب السادس/ جرائم الامتناع المتعلقة بالاسرة.

المبحث الأول
ماهية الجرائم بالامتناع

في الواقع أن الخطأ في مجال التأثيم الجنائي هو خروج الفرد عن السلوك المألوف أو بمعنى أخر هو الانحراف بسلوكه عما تقتضيه واجباته كفرد في المجتمع أو ما تقتضيه واجباته الوظيفية، وذلك بفعل يجعله واقعاً تحت طائلة العقاب، هذا الفعل إما أن يكون إيجابياً أو أن يكون سلبياً .

ومن المعلوم ان الجرائم ترتكب بصورة عامة بطريقة ايجابية وهي عندما يقوم الجاني بفعل جرمه القانون وتسمى بالجرائم الأيجابية .. أما الأمتناع عن القيام بالافعال التي أمر بها القانون فقد سميت بالجرائ م السلبية وهي تقع بطريق او أسلوب سلبي وهو الأمتناع او الترك، أي فمن ترك الأمر وامتنع عن أداء الواجب مما كلف به قانوناً أو عرفاً، ومن حيث المبدأ لا يمكن ترجيح احداهما عن الآخر من حيث الأهمية وقد نص عليهما القانون جميعاً ووضع لهما عقاباً، أي حدد المسؤولية الجنائية لكل منهما.

فجريمة الامتناع حتى يكتمل وصفها ويستحق الممتنع العقوبة عليها لابد أن تتحقق فيها أركان هي بمثابة المكونات العامة لها، فإذا انعدمت هذه الاركان انعدم تحقق الجريمة ولم تكتمل مكوناتها القانونية، وإذا وجدت تحقق وصف الجريمة واكتملت مكوناتها فيلزم وجود هذه الأركان وجود الجريمة وتحققها قانوناً، وبالتالي استحقاق العقوبة عليها.

ونظراً لأهمية ماهية الجريمة بالامتناع سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين وهي:

المطلب الأول – تعريف الامتناع والالفاظ ذات الصلة .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المطلب الثاني – أركان الجريمة بالامتناع.

المطلب الأول / تعريف جرائم الامتناع وعناصرها.

إن المشرع العراقي في عدة حالات يتكلم عن التصرف السلبي الذي يؤدي الى الجريمة، لكنه لم يعرف الجرائم بالإمتناع . فمثلاً نجد في قانون العقوبات بأنه عندما يتكلم في المادة 19 الفقرة 4 عن الفعل الجرمي يقول : (هو كل تصرف جرمه القانون سواءً كان أيجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك). الا أن الفقه وضع جرائم بالإمتناع تعاريف عدة ونحن هنا نعرض بعض منها.

الفرع الاول/ تعريف جرائم الامتناع:

لغةً: الامتناع هو من الفعل "المنع" وهو خلاف العطاء، وعلى ذلك فالمنع أو الامتناع في اللغة هو التأخر أو ترك تقديم العطاء أو البذل أو المساعدة والتي يدخل فيها كل ما يمكن أن يعطي من الاشياء والافعال أو الكلام.[1]

اما اصطلاحاً إنه: إحجام شخص عن إتيان فعل ايجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني ذا الفعل، وأن يكون في استطاعة الممتنع وإرادته.[2]

كما عرفه بعض بأنه " :إحجام الشخص إرادياً عن اتخاذ سلوك ايجابي معين كان يتعين اتخاذه، أي أن هناك إمساكاً إرادياً عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب إتيانها فيه.[3]

ويعرف أيضاً بأنه " :سلوك خارجي يتعارض مع ما كان يجب عمله، ويتمثل في تغيير الأوضاع المادية الخارجية، وهو تعبير عن علاقة مع قاعدة قانونية تفرض التزاماً بإتباع سلوك معين.[4]

من خلال هذه التعاريف تبين لنا بأنه يشترط في الجرائم السلبية، علم المتهم بالواجب القانوني الذي يلزمه بإتيان الفعل الإيجابي الذي أحجم عنه، والعلم بإستطاعة إتيان هذا الفعل، فيشترط أن يعلم المتهم بالوقائع التي نشأ عنها هذا الواجب والظروف التي تجعل في استطاعته إتيان الفعل الإيجابي الذي يتطلبه الشارع . هذا إلى جانب أن الامتناع يصدر إزاء ظروف مادية، ويمثل

[1]) جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المعروف بابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر بيروت ط 2، عام1985م. ج2–ص54.
[2]) أنظر، محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1986 ، ص 5 .
[3]) أنظر، فتوح الشاذلي، قانون العقوبات المصري– القسم العام–، النظرية العامة للجريمة والمسؤولية والجزاء الجنائي، 2008.، ص235.
[4]) ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع اطروحة دكتوراه 2014 – السنة الجامعية: 2013 جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان ص48.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

تصرف صاحبه في مواجهتها، ولما كان الإمتناع بإعتباره سلوكاً إنسانياً ذا صفة واعية ومدركة، فهو بفضل هذه الصفة يكتسب سيطرة على الظروف المادية المحيطة به ويوجهها إلى غايته.[5]

الفرع الثاني/ عناصر السلوك الإجرامي بالامتناع

يتضح مما سبق أن السلوك الاجرامي السلبي (بالامتناع) يقوم على عنصرين:

أولاً/ الامتناع عن الوفاء بالتزام قانوني: يفرض السلوك الاجرامي السلبي تقاعساً أو احجاماً من شخص يقع على عاتقه القيام بفعل ايجابي معين صيانة لمصلحة معتبرة وليس الامتناع على هذا النحو محض فراغ أو عدم وانما هو مسلك ذو وجود قانوني و يلزم أن يكون وفقاً لمبدأ الشرعية، إلا أنه يستوي أن ينبع ذلك الالتزام من نص مكتوب أو من أي عمل قانوني أو غير قانوني يصلح مصدراً وفقاً للقواعد القانونية العامة، فقد يكون المصدر نصاً عقابياً، كالنص الذي يعاقب على الامتناع عن الأداء بالشهادة، أو امتناع القاضي عن الحكم في الدعوى . وقد يكون المصدر راجعاً الى عقد يحمل شخصاً التزام اً محدداً تجاه آخر، كالتزام شخص بموجب عقد بتقديم رعاية علاجية أو صحية أو غيرها لآخر في حاجة اليها، كمريض أو قعيد أو عاجز، وقد يكون المصدر هو الفعل الضار، فمن يشعل حريقاً في آلة على اثر خطأ فني أثناء اصلاحها يلتزم بإطفائه حتى لا تمتد النيران الى غيرها، وقد يكون المصدر راجعاً الى المبادئ القانونية العامة في مجموعها، ومن ذلك الالتزامات التي تقع على الآباء برعاية أبنائهم والقيام على شؤونهم، والالتزامات المتبادلة بين الزوجين، وهكذا..([6])

ومثال ذلك أيضاً ما ذهب اليه بعض المشرعين المدفوعين باعتبارات اخلاقية من تج ريم الامتناع عن نجدة شخص في حالة خطر، كما لو شاهد شخص عدوه ينازع الغرق فامتنع عمداً وبقصد القتل عن انقاذه من الغرق .[7]

ثانياً/ الصفة الارادية في الامتناع: اذا انتفت الصفة الارادية للامتناع بهذا المعنى فأنه لا يصلح من الناحية القانونية سلوكاً اجرامياً سلبياً كما لو كان امتناع المكلف عن اداء الواجب الذي يثقل عاتقه راجعاً الى قوة قهرية، أو اكراه مادي، أو غياب وقتي عن الوعي في الفترة التي كان يجب عليه فيها التصرف: فاذا حبس شخص وحيل بينه وبين الادلاء بشهادة استدعى من اجلها فلا ينسب اليه سلوك بالامتناع، وكذلك الحال لو اصيب رجل المرور بإغماءة مفاجئة حالت بينه وبين تحذير قاعدي السيارات من خطر كان مكلفاً بمنعهم من الاقتراب منه، وهكذا..[8]

---

[5]) عثمان مصطفى عبدالله، مدى مشروعية استخدام السلاح من قبل الشرطة وقوات الأمن في أداء الواجب الوظيفي، رسالة ماجستير، عام 2014، مصر – جامعة المنصورة، ص133.

[6]) د. احمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات المصري (القسم العام) ، دار النهضة العربية ، سنة (2008–2009، ص270–271 .

[7]) انظر د. عبدالرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، سنة 2011، ص412 و انظر د.علي حسين الخلف و د .سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، طبع في مطابع الرسالة الكويت، سنة 1982، ص310 .

[8]) د. احمد عوض بلال ، المصدر السابق، ص272 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الخلاصة أن الفعل والامتناع كلاهما في حكم المنطق والعقل القانوني نشاط مادي، وأن السلوك الإجرامي نشاط مادي إيجابي أو سلبي تتحقق به مخالفة القاعدة القانونية الجنائية، وهو بهذه المثابة يشمل الفعل والامتناع في فكرة واحدة جامعة . لأن الفعل هو الحركة العضلية الدافعة إلى العالم الخارجي، أما الامتناع، فهو الإمساك عن الحركة بواسطة الإرادة، ومن ثم فالفعل والامتناع يتوافر فيهما عنصر الإرادة، والإرادة تنحصر في الامتناع في ربط الحركة – فالإرادة في الفعل إرادة دافعة، والإرادة في الامتناع إرادة قابضة.

المطلب الثاني/ أركان الجريمة بالامتناع.

حتى نستطيع أن نسمي سلوك ما جريمة لابد من توافر عدة أركان بحيث إذا تخلف ركن منها لاتوجد جريمة ويكون تحديد ذلك الأركان طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة القانونية المخصصة لتلك الجريمة.

ويستخلص من تعاريف جريمة الامتناع السالفة الذكر، أن للجريمة ثلاثة أركان وهي : الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي. لكن بالنسبة للركن الشرعي هناك خلاف فقهي ونحن مع الرأي الذي ينتقد فكرة الركن الشرعي للجريمة على أساس أن نص القانون الجنائي هو خالق الجريمة، فلا يمكن أن يكون ركناً فيها، اذ كيف يمكن أن يكون الخالق ركناً في المخلوق.[9]

نظراً لأن مبدأ الشرعية يعد أحد المبادئ الاساسية لقانون العقوبات، فانه يسري على كافة أنواع الجرائم، ايجابية كانت أم سلبية بطريق الامتناع الذي يتمثل في النص التجريمي و يقرر تجريم فعل الامتناع وتقرير العقاب عليه، لذا سوف اكتفي بتوضيح الركنين المادي والمعنوي لجريمة الامتناع:

أولاً// الركن المادي

هو السلوك الخارجي الذي تظهر به الجريمة الى العالم الخارجي ويرسم السلوك المحظور والنتيجة المترتبة عليه محل الحظر،[10] وهو مناط التأثيم وعلته، وهو الذي يتصور اثباته ونفيه، وهي الذي يتم التمييز على ضوئه بين الجرائم بعضها من بعض الآخر.

وأن الركن المادي لجريمة الامتناع يتكون من ثلاثة عناصر هي : السلوك الاجرامي الذي يتمثل في الامتناع عن فعل يفرضه القانون و النتيجة الاجرامية وهي الأثر التي يترتب على هذا السلوك في العالم الخارجي، والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة بحيث يقال أن هذه النتيجة لم تحدث إلا بواسطة ذلك السلوك.

[9]) الدكتور محمود محمود مصطفى– شرح قانون العقوبات القسم العام–بدون دار النشر– سنة1983 – ص38.

[10]) انظر د. عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، سنة 2011، ص397.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

1. السلوك الاجرامي (الامتناع)

يطلق عادةَ على الفعل الذي يأتيه الانسان ويدخل في تكوين الجريمة بشكل عام، اسم (النشاط) الا أن هذا التعبير لا يمكن أن ينطبق على الجرائم التي تترتب على امتناع الانسان عن الفعل الذي يفرضه عليه القانون أداءً لواجبه، بل إن استعمال لفظ (السلوك) أدق وأشمل وينطبق على النشاط والامتناع على حد سواء.[11]

لذا فأن المشرع العراقي في المادة 28 من قانون العقوبات عند تعريفه لعناصر الركن المادي للجريمة نص على أنه : (الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بإرتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون.)[12] دون أن يقول أنه نشاط اجرامي.

ويشترط لقيام جريمة الامتناع تحقق سلوك معين من الفاعل يتمثل في تصرف سلبي معين يأتيه الفرد، و كما عرفنا سابقاً الامتناع فإنه: إحجام شخص عن إتيان فعل ايجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني، والامتناع هو امساك عن الحركة بواسطة الارادة، يتضح من ذلك أن الامتناع ليس عدماً وفراغاً، وإنما هو كيان قانوني له وجوده وعناصره التي يقوم عليها، وإذا كان الامتناع من الناحية المادية ظاهرة سلبية فهو من الناحي ة القانونية ظاهرة ايجابية، أي انه موجود قانوني له كيانه.[13]

يقول البعض من الباحثين أن الامتناع عن عمل شيء هو عمل شيء، أي أن الامتناع ظاهرة ايجابية، لذا انه ليس عدماً بل هو سلوك يسعى الى تحقيق غاية خارج نطاق الانسان ذاته، هذا السلوك يترتب عليه أثر معين يتمثل إما في ضرر لحق مصلحة يحميها القانون، أو تهديد بخطر المساس بالحق أو المصلحة المحمية، وعلى ذلك يتفق الامتناع مع الفعل الايجابي في قدرة كل منهما على احداث النتائج التي يرتب عليها القانون الجنائي أثراً وهو العقاب عليها.[14]

2- النتيجة الاجرامية

المقصود بالنتيجة كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة هو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي والاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون . فمثلاً نتيجة جريمة امتناع عن علاج المريض هي وفاة المجنى عليه والاعتداء على حياة انسان حي، ونتيجة جريمة الامتناع عن أداء النفقة الزوجية هي اعتداء على حق الزوجة في النفقة.[15]

هناك جرائم لا يشترط لقيامها تحقيق نتيجة معينة بل تتحقق بمجرد حصول السلوك الاجرامي فيها دون حاجة لوقوع نتيجة ضارة كالجرائم الشكلية والتي تسمى "جرائم السلوك المجرد " مثلاً جريمة امتناع المكلف قانوناً بالحضور عن الحضور،

---

[11]) الدكتور عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد (القسم العام) مطبعة الازهر–بغداد، سنة 1969–1970 ، ص70 .

[12]) قانون العقوبات العراقي، رقم 111، لسنة 1969.

[13]) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني–القسم العام، دار النقرة للطباعة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1975، ص273.

[14]) الدكتور احمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 30. وانظر الدكتور محمود نجيب حسني، الاعتداء على الحياة بالتشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ص30.

[15]) د. عبدالرؤوف مهدي، المصدر السابق، ص 431–432.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المنصوص عليه في المادة 238 من قانون العقوبات العراقي [16] أو امتناع القاضي عن الحكم الذي يشكل العدوان على المصلحة المراد حمايتها. [17]

3- العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي(الامتناع) والنتيجة

لا يكفي لقيام الجريمة أن يأتي الفاعل سلوكه الاجرامي وأن تقع النتيجة وانما يشترط لقيام الركن المادي أن تنسب هذه النتيجة الى ذلك السلوك أي أن تكون بينهما علاقة أو رابطة السببية . مثال ذلك عندما يسند وفاة السجين الى امتناع السجان بفتح الباب وتقديم الطعام له . هنا لا تثير علاقة السببية اية ص عوبة اذا كان سلوك الجاني وحده الذي أدى الى وفاة المجنى عليه وانما تثور الصعوبة حين تتدخل مع فعل الجاني عوامل اخرى مستقلة عنه ساهمت في احداث النتيجة، الذي قد تكون هذه العوامل سابقة للفعل أو معاصرة له أو لاحقة عليه، [18] مثال ذلك عندما عدم تقديم السجان الطعام للسجين أدى الى إصابته بمرض ثم نقله على أثره إلى أحد المستشفيات، فإذا انقلبت المركبة التي نقلته أو احترق في المستشفى . في مثل هذه الحالة يثور التساؤل عما اذا كان تدخل هذين العاملين ينفيان علاقة السببية أو يتركها قائمة، أي هل تبقى علاقة السببية قائمة بين امتناع السجان عن تقديم الطعام و وفاة السجين؟ بمعنى آخر هل تتوافر علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة لمجرد كون السلوك الاجرامي عاملاً بين العوامل التي أحدثت النتيجة أم أنه يجب أن يثبت أنه عامل متميز بالنسبة لهذه ا لعوامل بحيث يثبت قدراً معيناً من الأهمية في المساهمة ؟ [19]

اختلف الفقه في الإجابة على تلك الأسئلة وظهرت عدة نظريات لكننا نكتفي بعرض الرأي الراجح الذي أخذ به المشرع العراقي وتكلم عنه قانون العقوبات في المادة 29 حيث قال: 1- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في احداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله.

2- أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لاحداث نتيجة جرمية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه.

يبدوا واضحاً من هذا النص انه أخذ بمعيار العلاقة السببية الذي انطوت عليه نظرية تعادل الأسباب، فقد عبرت عن القاعدة العامة لهذا المعيار، والتي مفادها عدم انتفاء العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة، ولو كان ساهم مع سلوكه في احداثها سبب آخر سابق أو معاصر أ و لاحق، لكن ضيقت بعض الشيء من نطاق النظرية وذلك بأن قيد انتفاء العلاقة السببية بين السلوك

---

[16]) نص المادة 238 من قانون العقوبات العراقي على أنه : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفا قانونا بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه في زمان ومكان معينين بمقتضى تبليغ أو امر أو بيان صادر من محكمة أو سلطة قضائية أو من موظف أو مكلف بخدمة عامة مختص قانونا باصداره فامتنع عمدا عن الحضور في الزمان والمكان المعينين أو ترك المكان المعين قبل الوقت الجائز فيه تركه) .

[17]) انظر د.علي حسين الخلف و د . سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، طبع في مطابع الرسالة الكويت، سنة 1982، ص140-141. والنظر الدكتور اكرم نشأة ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، المكتبة القانونية- بغداد 1998، ص74.

[18]) الدكتور ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة النشر، ص 139.

[19]) د.علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص 141-142.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الاجرامي والنتيجة الجرمية، بشرط كفاية السبب الطارئ وحده لاحداث النتيجة الجرمية دون أن يضيف ذلك شرط استقلال السبب الذي تضيفه نظرية تعادل الاسباب الى شرط الكفاية.[20]

ثانياً// الركن المعنوي

لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته والركن النفسي (المعنوي) ضمان للعدالة وشرط لتحقيق العقوبة أغراضها الاجتماعية لانه يضم العناصر النفسية للجريمة، وبفقدانه ينعدم وجودها أو تنعدم مسؤولية الفاعل عن وقوعها انعداماً كلياً أو جزئياً، اذ لا يكفي لاعتبار السلوك جريمة، أن يقع هذا السلوك مادياً خالصاً و إنما يجب أن يثبت أن الجاني قد ارتكب خطأ، فالخطأ هو الركن الجوهري الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية، بحيث لا يمكن تحميل الشخص نتائج الفعل المنسوب اليه إلا اذا ثبت أنه كان مقترفاً لخطأ، فالخطأ هو جوهر الركن المعنوي، وهو الذي يربط الجاني بفعله المادي .[21] وهذا الركن المعنوي لديه صورتين أصليتين، إما صورة الخطأ العمدي أي القصد الجنائي، وإما صورة الخطأ غير العمدي أي الإهمال أو عدم الإحتياط.

1 - **القصد الجنائي (الامتناع العمدي أو الامتناع ذات النتيجة):** عرفت المادة (33) من قانون العقوبات العراقي القصد الجرمي بأنه: توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى."

أما الفقه فقد عرف القصد الجنائي بأنه : علم بعناصر الجريمة و ارادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر أو الى قبولها.[22]ويمكن إنطلاقاً من ذلك، تعريف القصد الجنائي بأنه علم الجاني بكافة العناصر المكونة للبنيان القانوني للجريمة واتجاه ارادته الى تحقيقيها جميعاً. ويتضح مما سبق أن ثمة عنصرين أساسيين يدخلان في تكوين كل قصد جنائي وهما العلم والارادة :-

العلم : المقصود بهذا العنصر هو التصور الذهني لحقيقة السلوك الإجرامي مع اتجاه إرادته إلى القيام بذلك الفعل، وحتى يتوافر هذا العنصر لابد أن يحيط الممتنع بجميع العناصر الأساسية لقيام الجريمة، والنص التجريمي الذي يحدد العناصر الداخلة في محيطه في كل جريمة على حدة، مثلاً كعلم الجاني الممتنع بالواجب القانوني وعلم الممتنع بموضوع الحق المعتدى عليه أو علمه بزمن ومكان وقوع الجريمة أو العلم بالصفات التي يتطلبها القانون في الفاعل وكذا المجني عليه وأيضاً العلم بالنتيجة وعلاقة السببية.[23]

اما الارادة : فهو نشاط نفسي مرتبط بالمظهر الخارجي والحركة العضوية، فعلاً كان أو امتناعاً[24] ويجب أن تنصرف الارادة إلى كل من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، أي أن تنصب إرادة الجاني على السلوك المكون للجريمة و على النتيجة الناشئة

---

[20] انظر الدكتور اكرم نشأة ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، المكتبة القانونية–بغداد 1998، ص 176. والنظر د.علي حسين الخلف ود . سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، طبع في مطابع الرسالة الكويت، سنة 1982، ص147.

[21] الدكتور عباس الحسني، المصدر السابق، ص 86. والنظر الدكتور باقر جواد شمس الدين البريفكاني، التأص يل الشرعي للمبادئ القانونية العقابية العامة، مكتبة زين الحقوقية والادبية، الطبعة الاولى، بيروت 2016، ص149.

[22] د.محمود مجيب حسني، قانون العقوبات اللبناني، المصدر السابق، ص605.

[23] ختير مسعود، المصدر السابق، ص100.

[24] الدكتور عباس الحسني، المصدر السابق، ص87.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

عن السلوك ايضاً، بمعنى أن الجاني كان يريد السلوك الذي اقترفه عندما قارفه وتكون النتيجة إرادية متى كانت تمثل الرغبة التي يرمي الجاني إلى تحقيقها بسلوكه الإجرامي انطلاقاً من باعث معين، مثال ذلك: الرغبة في عرقلة سير العمل، أو الإخلال بنظامه بالنسبة لجريمة امتناع الموظف عن الذهاب إلى عمله.[25]

وقد يكون القصد في جرائم الامتناع مباشراً (إذا قصد الجاني نتيجة سلوكه أو نتائجه) وقد يكون احتمالياً (إذا أراد الجاني نتيجة معينة فتنشأ عن فعله نتيجة أو نتائج أخرى لم يكن يقصدها).

2. **الامتناع غير العمدي (الامتناع المجرد) :** الاصل أن تكون الجرائم عمدية والاستثناء أن تكون غير عمدية، لذا فإنه يجب لمعاقبة سلوك إجرامي غير العمدي أن يوجد نص صريح يقرر ذلك . وبالتالي تعد جرائم الخطأ اقل خطراً و اقل عقاباً من الجرائم العمدية نظراً لعدم اتجاه ارادة الجاني فيها الى النتيجة.[26]

يراد بالخطأ غير العمدي هو: عدم اتخاذ الجاني واجب الحيطة و الحذر الذي يقتضيه النظام القانوني و يؤدي سلوكه الى حدوث النتيجة الجرمية، بينما يكون بوسع الشخص المعتاد إذا وجد في ظروف الممتنع أن يحول دون حدوثها .[27] ويتخذ الحيطة والحذر لمنع وقوع الجريمة كمن يقوم بحفر حفرة في الشارع أمام منزله ولم يضع عليها غطاء فيقع فيه شخص فيموت . ومن امثلة الإهمال وعدم الانتباه من يترك طفلاً بمفرده بجانب موقد غاز مشتعل عليه إناء به ماء ويسقط الماء الساخن على طفل ويتسبب في وفاته.

نستنتج مما سبق أن الجريمة تكون غير عمدية إذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواءً كان هذا الخطأ إهمالاً أو عدم احتياط أو عدم مراعاته للقوانين والأوامر، لأن مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك يترتب عليها تجنب وقوع النتيجة غير المشروعة.[28]

المبحث الثاني
أنواع الجرائم بالامتناع

جرائم الأمتناع او الجرائم السلبية التي تقع بالترك كثيرة ومتنوعة ويستوي في ارتكابها توافر القصد العمدي أو مجرد الخطأ غير العمدي وقد نص المشرع الجنائي العراقي في قانون العقوبات وفي قوانين عقابية خاصة، على تجريمها وتقرير عقوبات جنائية لها وأهمها هي : جرائم الا متناع المتعلقة بالأمن العام وبالوظيفة العامة، وجرائم الامتناع الماسة بسير القضاء، وجرائم

[25]) ختير مسعود، المصدر السابق، ص103.
[26]) فهد بن علي القحطاني، جرائم الامتناع، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2005، ص173.
[27]) د.علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص 350.
[28]) شاكر مصطفى سعيد بشارات، جريمة الامتناع، رسالة ماجستير، جامعة النجات الوطنية، فلسطين 2013، ص49.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الامتناع عن المساعدة، وجرائم الامتناع المتعلقة بالاسرة، وجرائم القتل العمد عن طريق الترك والامتناع . و ساخصص مطلباً لكل منها على النحو الآتي:

المطلب الاول/ جرائم الامتراع المتعلقة بالامن العام.

المطلب الثاني/ جرائم الامتناع المتعلقة بالوظيفة العامة .

المطلب الثالث/ جرائم الامتناع الماسة بسير القضاء.

المطلب الرابع/ جرائم القتل العمد عن طريق الترك و الامتناع.

المطلب الخامس/ جرائم الامتناع عن المساعدة.

المطلب السادس/ جرايم الامتناع المتعلقة بالاسرة.

1 - اهمال المرأة الحامل وعدم تسديد النفقة لها.

2 - عدم تسليم الطفل لمن له حق الحضانة.

3 - امتناع عن الرضاعة.

المطلب الأول/ جرائم الامتناع المتعلقة بالأمن العام

الدولة كشخصية معنوية - مثل الأفراد – لها مصالح وحقوق عامة تعمد إلى حمايتها عن طريق تجريم الأفعال التي تضر بها أو تعرضها للخطر، وتضع الجزاء الرادع لها.

ومن المصالح والحقوق التي ترغب الدولة في حمايتها على صعيد أمنها هي تلك المتعلقة بكيانها الخارجي والداخلي، ففي حين أن الفئة الأولى من هذه المصا لح والحقوق تتعلق بسيادة الدولة على الصعيد الخارجي وإستقلالها وسلامتها وهيبتها الدولية، فإن الفئة الثانية تتعلق بنظام الحكم الداخلي والدستور ومؤسساته وأمن الشعب ووحدته.

الفرع الاول/ الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي

هنالك عدة جرائم نصت عليها المواد 156 الى 185 من قانون العقوبات العراقي حيث اعتبرها المشرع جرائم ماسة بأمن الدولة الخارجي ومن هذه الجرائم هي:

- ارتكاب فعل بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها وسلامة اراضيها .
- التحاق بصفوف القوات المسلحة للدولة أو جماعة معادية للعراق أو التخابر معها .
- مساعدة العدو على دخول البلاد واضعاف الروح المعنوية للقوات المسلحة وزعزعة اخلاصهم للبلاد.
- تخريب واتلاف أو اخفاء أو اختلاس المنشأت العسكرية أو البواخر أو الطائرات أو طرق المواصلات أو وسائل النقل أو انابيب النفط...
- اخفاء أو اتلاف أو سرقة أو تزوير أوراق أو وثائق العائدة للدولة أو مرتبطة لاثبات حقوقها.
- قيام بحشد عسكري بغير اذن ضد دولة أجنبية أو القيام باعمال يضر بالعلاقات الخارجية للدولة.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

- كشف اسرار البلاد لمصلحة دولة اجنبية أو اذاعة بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة عمداً من شأنها اضعاف الثقة بالدولة و...

أما بالنسبة للجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي عن طريق الامتناع هو ما نص عليها المشرع في المادة 186 من العقوبات على التوالي قائلاَ:

يعاقب بالحبس و بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من علم بإرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليه في هذا الباب ولم يبلغ أمرها الى السلطات المختصة . ولا يسري حكم هذه المادة على زوج مرتكب الجريمة واصوله وفروعه واخته واخيه .

الفرع الثاني/ الجرائم الماسة بالأمن الداخلي

وبالنسبة لجرائم الماسة بالأمن الداخلي فقد حددها قانون العقوبات العراقي وبين العقوبة المقررة لمرتكبيها بدايةَ من المادة 109 الى المادة 122، ولعل من أبرز تلك الجرائم هي:

- سعي بالقوة أو العنف لقلب نظام الحكم المقرر بالدستور أو تغيير دستور الدولة أو شكل الحكومة.
- تشكيل وترأس عصابة مسلحة لمنع تنفيذ القوانين أو نهب أموال مملوكة للدولة.
- إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي.
- تخريب أو هدم أو اضرار عمدي بمباني أو أملاك عامة أو مخصصة للدوائر والمصالح الحكومية أو المؤسسات أو المرافق العامة.
- اذاعة اخبار أو بيانات أو اشاعات كاذبة ومغرضة أو بث دعايات مثيرة من أجل تكدير الامن العام.
- القاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة.
- تجمهر خمسة اشخاص فأكثر في محل عام وكان من شأن ذلك تكدير أمن العام.

بعد تسمية كل هذه الجرائم وأكثر، حددت المادة 219 الذي يحدد عقوبة من علم بإرتكاب جرائم الماسة بالأمن العام الداخلي وأمتنع عن اخبار السلطات المعنية بأمرها وتنص على:

يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من علم بإرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يخبر السلطات العامة بأمرها ولا يسري حكم هذه المادة على زوج مرتكب الجريمة وأصوله وفروعه وأخته وأخيه.

المطلب الثاني/ جرائم الامتناع المتعلقة بالوظيفة العامة

أن الدولة بصفتها شخصاً معنوياً تباشر وظيفتها عن طريق أشخاص طبيعيين وهم الموظفون العموميون و المكلفون بخدمة عامة . فالدولة في الحقيقة ليست سوى اولئك الموظفين الذين يعملون بإسمها و لصالحها لذلك وبإختصار يمكن القول بأن الموظف هو: كل شخص يباشر طبقاً للقانون ج زءاً من اختصاصات الدولة أو قدراً من السلطة العامة سواء كان مأجوراً أم غير

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

مأجوراً وسواء كان موظفاً بصفة دائمة أو مؤقتة ".[29] ويشكل الاخلال بواجب الطاعة من قبل الموظف تحدياً لسلطة القانون فضلاً عما يترتب على ذلك من إضرار بحسن سير العمل والتأثير على كفاءة المرفق في القيام بوظيفته، لأن استهانة الموظف بالأوامر العليا وعدم طاعتها يمثل معول هدم في النظام الاداري.[30] وعدم تنفيذ القانون والأحكام ينال من هيبة ومصداقية الدولة والقضاء، ويقضي على الآمال المعقودة لدى الأفراد في أخذ حقوقهم بالطريق الذي رسمه القانون.

فقد نظم المشرع العراقي هذه الجريمة ووضع العقوبة الرادعة لها وحسب المواد المذكورة في قانون العقوبات قد تصل العقوبة المفروضة على جريمة امتناع الموظف عن أداء واجبه القانوني وأحكام القضاء إلى حبس الموظف المسئول أو الغرامة.

تنص المادة 329 من قانون العقوبات على أنه:

1) يعاقب بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته في وقت أو تعطيل تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة أو احكام القوانين والانظمة أو أي حكم أو أمر صادر من احدى المحاكم أو اية سلطة عامة مختصة أو في تأخير تحصيل الأموال أو الرسوم ونحوها المقررة قانوناً.
2) يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف أو مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من احدى المحاكم أو من أية سلطة عامة مختصة بعد مضي ثمانية ايام من انذاره رسمياً بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم أو الامر داخلاً في اختصاصه.

وتنص المادة 331 على أنه:

يعاقب بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين : كل موظف أو مكلف بخدمة عامة ارتكب عمداً ما يخالف واجبات وظيفته أو امتنع عن اداء عمل من اعمالها بقصد الاضرار بمصلحة أحد الافراد أو بقصد منفعة شخص على حساب آخر أو على حساب دولة.

كما قرر المشرع العراقي بموجب نص المادة 364 من قانون العقوبات العراقي معاقبة الموظف المختص الذي يمتنع عمداً عن واجب من واجبات وظيفته أو عمله متى كان من شأن الترك أو الامتناع أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين، حتى لو كان ترك عمله بصورة استقالة وتنص تلك المادة على أن:

I. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة ترك عمله ولو بصورة الاستقالة أو امتنع عمداً عن واجب من واجبات وظيفته أو عمله متى كان من شأن الترك أو الامتناع أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأن ذلك أن يحدث اضطراباً أو فتنة بين الناس أو اذا عطل مرفقاً عاماً.
II. ويعتبر ظرفاً مشدداً اذا وقع الفعل من ثلاثة أشخاص أو اكثر وكانوا متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك.

---

[29] المادة (119) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 .

[30] انظر مهدي منيف تركي، حدود الاباحة في فعل الموظف العام، رسالة دكتورا ، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، 1997 ، ص78. وانظر حكمت موسى سلمان، طاعة الأوامر وأثرها في المسؤولية الجزائية المكتبة الوطنية في بغداد، الطبعة الاولى سنة 1987، ص9.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المطلب الثالث/ جرائم الامتناع الماسة بسير القضاء.

مخالفة الأحكام القضائية والامتناع عن تنفيذها تعد بمثابة جريمة وحدد المشرع لها عقوبة بدنية ومالية (الحبس والغرامة) ولان المشرع وجد أن من يخالف الاحكام القضائية ويعطلها في الأغلب الأعم هو القائم على تنفيذها سواء كان موظف مهمته تنفيذها بحكم وظيفته مثل دوائر التنفيذ وأعضاء الضبط القضائي وسائر الموظفين المثبتين على الملاك الدائم أو غيرهم من أصحاب الدرجات الخاصة والوزراء والنواب والقضاة ومن يدخلون في مفهوم المكلف بخدمة عامة.[31]

تتعدد الصور التي يتخذها تنفيذ القوانين والاحكام القضائية، فقد يكون هذا الامتناع في صورة تراخي أو تأخير في التنفيذ، وقد يكون في صورة تنفيذ جزئي أو سيء، وقد يتخذ صورة الرفض الصريح للتنفيذ [32] والمشرع العراقي بين بأن فعل امتناع الموظف او المكلف بخدمة عامة عن تنفيذ الاحكام القضائية أو تعطيلها جريمة يعاقب عليها وفق حكم المادة (329) عقوبات التي جاء فيها الآتي:

I. يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته في وقف أو تعطيل تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو احكام القوانين والأنظمة أو أي حكم أو أمر صادر من احدى المحاكم أو أية سلطة عامة مختصة أو في تأخير تحصيل الأموال أو الرسوم ونحوها المقررة قانوناً.

II. يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف أو مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من احدى المحاكم أو من اية سلطة عامة مختصة بعد مضي ثمانية أيام من انذاره رسمياً بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاصه.

III. تطبق العقوبات ذاتها على الموظف أو الوكيل الرسمي الذي يسرح، ينزل درجة، ينقل، يهدد، يرهب، يميز ضد، يضايق، ينتقم بأي طريقة اخرى من أي شخص يبلغ أو يتعاون مع لجنة النزاهة العامة العراقية أو المفتش العام في الوزارة أو ديوان الرقابة المالية العليا أو أي جهة حكوم ية اخرى مختصة بالتحقيق وفضح الفساد واساءة التصرف من قبل المسؤولين عن المؤسسات العامة.

أما بالنسبة للمتنع عن الحضور (بنفسه أو بوكيل) امام السلطات القضائية بموجب تبليغ أو أمر صادر من محكمة أو ترك المكان المعين قبل الوقت الجائز فيه تركه، فيكون جزائياً مسئولاً عن تلك التصرف السلبي بموجب المادة 238 من قانون العقوبات قائلاَ:

يعاقب بالحبس مد ة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من كا ن مكلفاً قانوناً بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه في زمان ومكان معينين بمقتضى تبليغ أو أمر أو بيان صادر من محكمة أو سلطة قضائية أو من موظف أو مكلف بخدمة عامة مختص قانوناً بـ إصداره فامتنع عمداً عن الحضور في الزمان والمكان المعينين أو ترك المكان المعين قبل الوقت الجائز فيه تركه .

[31]) مقال لقاضي سالم روضان الموسوي تحت عنوان الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية، المنشور في الصفحة الرسمية لمجلس القضاء الاعلى، 2012/11/4 العنوان الالكتروني http://www.iraqja.iq/view.1674 :

[32]) حسين بن عشي، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، جزائر – جامعة باتنة، سنة 2015–2016، ص222.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وكذلك حسب المادة 242 من قانون العقوبات يعاقب من يمتنع عن اعطاء المعونة الى سلطات القضائية والادارية بعد أن طلب منه تلك المعونة:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع بغير عذر عن المعاونة الواجب عليه تقد يمها لمحكمة أو قاض أو محقق تنفيذاً لواجباته القضائية أو لموظف أو مكلف بخدمة عامة تنفيذ اً لواجبات عمله بعد أن طلب منه تلك المعونة.

وأيضاَ يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة (أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته) بوقوع جريمة أن يبلغ عنها السلطات القضائية المختصة ما لم يكن قد علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو كان الجاني زوجاَ للمكلف بالخدمة العامة أو اصوله أو فروعه أو اخوته أو اخواته أو من في منزلة هؤلاء بحكم المصاهرة . حيث يعاقب الممتنع بالحبس أو الغرامة، وفق المادة (247) من قانون العقوبات التي تنص على أنه:

يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من كان ملزماً قانوناً بإخبار أحد المكلفين بخدمة عامة عن أمر ما أو اخبارة عن أمور معلومة له فامتنع قصداً عن الإخبار بالكيفية المطلوبة و في الوقت الواجب قانوناً . وكل مكلف بخدمة عامة منوط به البحث عن الجريمة أو ضبطها، أهمل اخبار عن جريمة اتصلت بعلمه وذلك كله ما لم يكن رفع الدعوى مطلقاً على شكوى أو كان الجاني زوجاً للمكلف بالخدمة العامة أو من اصوله أو فروعه أو اخوته أو اخواته أو من في منزله هؤلآء من الأقارب بحكم المساهرة.

وحسب المادة 254 يعاقب بنفس العقوبة شاهد الزور أو من يغريه أو من أغرى بأي وسيلة شاهداَ على عدم أداء الشهادة :

يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين :

I. من أكره أو أغرى بأية وسيلة شاهداً على عدم أداء الشهادة أو الشهادة زوراً ولو لم يبلغ مقصده.

I I. من امتنع عن أداء الشهادة نتيجة لعطية أو وعد أو اغراء .

وكذلك نصت المادة 259 على أنه:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

I. امتنع بغير عذر مشروع عن حلف اليمين القانونية بأن يقر الحقيقة بعد أن طلبها منه قاض أو محقق أو موظف أو مكلف بخدمة عامة وفقاً لاختصاصه القانوني.

I I. امتنع بغير عذر قانوني عن أن يجيب على سؤال وجهه اليه واحد ممن ذكر في الفقرة السابقة.

I I I. امتنع عن تقديم مستند أو احضار شيء أمره بتقديمه أو احضاره أحد ممن ذكر في الفقرة. مع كونه ملزماً بذلك قانوناً.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المطلب الرابع/ جرائم القتل العمد عن طريق الترك و الامتناع.

مما يلاحظ في نصوص القتل بقانون العقوبات إنها لا تُحدد شكل السلوك الذي تقع به الجريمة ولا طبيعته وإنما تُعاقِب على كل سلوك ينشأ عنه موت، في الحقيقة كما يجوز أن يكون القتل بفعل مادي أو المعنوي (أي بفعل ايجابي)، فإنه يجوز أن يكون القتل بالسلب، أي بغير فعل ايجابي يصدر عن ال جاني بحيث يمتنع الجاني عن عمل معين فيؤدي امتناعه إلى قتل المجنى عليه، فمن حبس إنساناً ومنعه من الطعام أو الشراب أو الدفء في الأجواء الباردة حتى مات جوعاً أو عطشاً أو برداً فهو قاتل عمداً إن قصد بالمنع قتله. والام التي تمنع ولدها الرضاع قاصداً قتله تعتبرقاتلة عمداً ولو أنها لم تأت بفعل ايجابي.[33]

وفي ذلك أخذ المشرع العراقي بالرأي السائد في الفقه حيث نص قانون العقوبات صراحةً على هذه الجريمة في المادة 34 التي تقول :

تكون الجريمة عمدية اذا توافر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك، اذا فرض القانون أو الاتفاق واجباً على شخص وامتنع عن أدائه قاصداً إحداث الجريمة التي نشأة مباشرتاً عن هذا الامتناع.

واذا كان تعريف القتل بالترك هو احجام شخص عن القيام بعمل معين ي تطلبه منه القانون في ظروف معينة، [34] تتحقق جريمة القتل بالإمتناع في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الممتنع ملتزماً بمقتضى القانون أو العقد لصون حياة المحني عليه بمقتضى العقد أو القانون و امتنع عن ذلك في هذه الحالة تتحقق الجريمة إذا كان الإمتناع هو السبب الم باشر في حدوث الوفاة . مثال ذلك: الأم ملتزمة بمقتضى القانون بإرضاع طفلها فإذا إمتنعت عن إرضاعه و مات نتيجة ذلك تتحقق جريمة القتل أو الممرضة الملتزمة بمقتضى العقد مع المريض بتقديم الدواء له فإذا إمتنعت ومات المريض تحقق الجريمة . أو مدرب السباحة الذي يمتنع عن انقاذ تلميذه فيموت. أو محولي السكة الحديد اذا امتنع عمداً عن تحويل القضبان في اتجاه سير القطار ويموت الركاب.

أما الحالة الثانية: إذا كان الإمتناع مسبوقاً بفعل إيجابي فلا خلاف في الفقه عن مسائلة الممتنع في هذه الحالة عن القتل العمداً إذا توافر القصد الجنائي، لأن الإمتناع إذا جاء بعد فعل الجاني فأن هذا الفعل وحده يكون سبباً لوقوع الجريمة لأن الإمتناع لا يكون إلا تمكيناً للفعل الإيجابي من إنتاج آثاره وإستمراره على نحو يؤدي الى تحقيق النتيجة التي يأمل بالفعل الإيجابي تحقيقها فمثلاً: لا نزاع في أن اعجاز الشخص عن الحركة بضربة مبرحة وتركه في مكان منعزل معدوماً من وسائل الحياة بنية قتله، يعتبر قتلاً عمداً متى كانت الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الأفعال، أو اذا حضرت نساء ولادة فقطعت إحداهن سرة الوليد وامتنعت عمداً عن ربط الحبل السري فمات بعد القطع بقليل فهي تعتبر قاتلة عمداً.[35]

---

[33] عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة العاشرة، سنة 1984، ص 57.

[34] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات–القسم العام، المصدر السابق، ص269.

[35] انظر ناصر أحمد ناصر شايع، القتل بالترك بين الشريعة والقانون، بحث ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، رياض، سنة 2001، ص103–104. وانظر مقال تحت عنوان الجرائم الماسة بسلامة الجسم. http://ouarizane.ahlamontada.net/t50-topic

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المطلب الخامس/ جرائم الامتناع عن المساعدة

الارتياح الذي يحس به الانسان بعد تقديم المساعدة للآخرين يعد أفضل شعور والراحة النفسية الذي يحس به الإنسان بصرف النظر عن نوع المساعدة أو درجة أهميتها، لأن الإنسان هو كائن اجتماعي بطبعه ولا شيء يعبر عن عمق الإنتماء للرابطة الإجتماعية أكثر من تقديم المساعدة ا لايجابية الى أفراد المجتمع، لكن هل تقديم المساعدة هو مجرد واجب اخلاقي غير ملزم أم انه واجب قانوني يؤدي تركه الى معاقبة الممتنع عن تقديم المساعدة في كل الحالات أو حالات قانونية معينة ؟ [36]

إن الأنظمة القانونية في الدول المختلفة، لا تتخذ موقفاً موحداً تجاه ا لالتزام بتقديم المساعدة وتجريم تركها، بل يمكن تقسيم هذه القوانين الى طائفتين:

الطائفة الاولى/

تضم القوانين التي جعلت الالتزام بالمساعدة قاعدة عامة، كالقانون الفرنسي والايطالي و الألماني و اليمني وكذلك القانون العراقي التي تنص في المادة 370 من قانون العقوبات على أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1) كل من امتنع أو توانى بدون عذر عن تقديم معونة طلبها موظف أو مكلف بخدمة عامة مختص عند حصول حريق أو غرق أو كارثة اخرى.
2) ويعاقب بالعقوبة ذاتها من امتنع أو توانى بدون عذر عن اغاثة الملهوف في كارثة أو مجنى عليه في جريمة.[37]

أما المادة 6/223 من قانون العقوبات الفرنسي فهي تعاقب كل شخص يمتنع عن تقديم العون لشخص آخر في حالة خطر، إذ تنص على أنه:

I. يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 75 يورو كل شخص كان يستطيع أن يمنع -بفعله الفوري دون تعرضه هو أو الغير للخطر- وقوع فعل بمثل جناية أو جنحة ضد سلامة جسم انسان.

I I. ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من امتنع عمداً عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر، وكان بإمكانه تقديمها اليه، إما بمساعدة مباشرة أو بطلب النجدة له دون أن تكون ثمة خطورة عليه أو على الغير.[38]

---

[36] فيصل الدابي، مقال تحت عنوان واجب مساعدة الاخرين، 2016 مأخوذ من موقع الكتروني : http://www.farfashaonline.com/1605160215751604157515 78/6839338

[37] قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، م370.

[38] قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 22 يوليو سنة 1992 والمطبق ابتداء من أول مارس سنة 1994، الذي حل محل تقنين نابليون الصادر في 2 فبراير سنة 1810

Art. 223-6: Quiconque pouvant empêcher par son action immédiate, sans risque pour lui ou pour les tiers, soit un crime, soit un délit contre l'intégrité corporelle de la personne s'abstient volontairement de le faire est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

اما الطائفة الثانية/

تضم القوانين التي جرمت حالات معينة بذاتها من حالات الامتناع عن المساعدة وذلك طبقاً لأحكام القانون الانجليزي التي لا يسأل الشخص جنائياً إلا اذا كان ملزماً قانوناً بالقيام بالعمل يجب عليه تنفيذه، ويدخ ل في هذه الالتزام مساعدة رجال الشرطة في تنفيذ واجباتهم في حفظ الأمن، والتزام قبطان السفينة بمحاولة إنقاذ أي من بحارته أو المسافرين معه إذا سقط في البحر. كما يلزم قانون الأطفال والاحداث الأبوين بحماية أطفالهم.

أو يكون ذكرها مقيدة بحالة طلب المساعدة فقط، كم ادة (386) من قانون العقوبات المصري السابق حيث الغيت هذه المادة بموجب القانون رقم 169 لسنة 1981.[39]

يمكن تعريف الامتناع عن مساعدة شخص في خطر على أنه : قعود عن تقديم يد العون لشخص تتعرض حياته أو سلامة جسمه للخطر، مع علم الشخص الأول بهذا الخطر وقدرته على انقاذ الشخص الثاني منه، دون إصابته هو أو غيره بأي ضرر.[40]

بحسب هذا التعريف يمكن تحديد ثلاثة شروط لقيام جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة وهو:

1 - <u>أن يوجد شخص معين في خطر و بحاجة للمساعدة.</u>

الشخص في هذه الحالة يقصد به أي إنسان أيا كان عمره أو جنسه أي أن محل الخطر لابد أن يكون كائن إنساني و هو يشمل الأطفال حديثو الولادة و الأجنة و الأشخاص الذين هم في حالة غيبوبة أو احتضار، أما الخطر فهو واقعة تحيط بالشخص من الخارج وقد تعرضه لنتائج جسدية خطيرة، وهو موقف يخشى منه نتائج خطيرة بالنسبة للشخص الذي يتعرض له فهو مهدد بفقد الحياة أو الإصابة أو تدهور خطير في صحته و بإختصار هو تهديد خطير على الكيان الجسدي للشخص.[41]

2 - <u>أن يكون الامتناع ارادياً.</u>

أي يعلم الممتنع عن المساعدة بالخطر أو بالكارثة أو بالجريمة التي ترتكب بحق المجنى عليه ثم يمتنع عن تقديم المساعدة المطلوبة، أي يتوافر لديه عنصرا العلم والارادة، ولهذا يعد امتناعه عمدياً، لكن اذا كان الفاعل لا يتصور حقيقة خطورة الحدث ولم يقدم المساعدة بناءً على ذلك فإن عنصر العلم ينتفي بلا شك وتنتفي معه المسؤولية العمدية و يمكن القول انه يجب أن يعلم

Sera puni des mêmes peines quiconque s'abstient volontairement de porter à une personne en péril l'assistance que, sans risque pour lui ou pour les tiers, il pouvait lui prêter soit par son action personnelle, soit en provoquant un secours.

[39]) فهد بن علي القحطاني، المصدر السابق، ص 90-91 .

(نص قانون العقوبات المصرى رقم 58 سنة 1937 و طبقا لاحدث تعديلاتها المرقم 95 لسنة 2003 في المادة 377 الفقرة السابعة على انه: (من امتنع أو أهمل فى أداء أعمال مصلحة أو بذل مساعدة وكان قادرا عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء فى حالة حصول حادث أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نحو ذلك وكذا فى حالة قطع الطريق أو النهب أو التلبس بجريمة أو حالة تنفيذ أمر أو حكم قضائي)

[40]) حبيب ابراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1979، ص 254 .

[41]) محمد كامل رمضان محمد، الامتناع عن المساعدة في القانون الجنائي المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر ، 1988. ص 616-617 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المتهم بخطورة الحالة وضرورة التدخل المباشر لتجنب النتائج الخطرة.[42] لذا قضت إحدى المحاكم العراقية بإدانة شخص لدهسه المجنى عليه بسيارته التي كان يقودها ثم امتناعه عن مساعدته رغم أنه شاهده والدماء تسيل منه فتركه وهرب.[43]

3 - <u>أن يكون بإستطاعة الممتنع تقديم المساعدة بدون خطر يقع عليه.</u>

تقديم المساعدة أو القيام بواجب قانوني لمساعدة الشخص المعرض للخطر ترتبط بشرط استطاعة القيام بما يفرضه هذا الواجب، حيث تقديم المساعدة مستحيلاً إذا كان الأب شاهداً لغرق ابنه دون إنقاذه لعدم استطاعته السباحة فإنه لا يمكن أن تنسب إليه جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر لعدم استطاعته تقديم تلك المساعدة.[44]

المطلب السادس/ جرائم الامتناع المتعلقة بالاسرة.

النزاع حول جرائم المتعلقة بالاسرة غالباً ما يكون محله محاكم الأحوال الشخصية إلا أنه في بعض الأحيان يتطور هذا النزاع ويصل إلى محاكم الجنح فلذلك نع رض شرح المواد الموجودة في قانون العقوبات العراقي المرتبطة تماماً بقانون الأحوال الشخصية.

الاسرة هي المؤسسة الاجتماعية التي تنشأ من اقتران رجل بإمراءة بعقد يرمي الى إنشاء اللبنة التي تساهم في بناء المجتمع ولم يعرف القانون العراقي الاسرة وعرفت المادة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 الزواج بأنه عقد بين رجل وأمرأة تحل له شرعاً غايته انشاء الحياة الزوجية المشتركة والنسل وجاء في المادة 38 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 بأن اسرة الشخص تتكون من ذوي قرباه ويعتبر من ذوي القربة من يجمعهم أصل مشترك والمادة 39 من القانون المدني العراقي نصت بأن القرابة المباشرة هي الصلة بين الاصول والفروع وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر.

ونظراً للأهمية البالغة للأسرة يحمي المشرع بعض الحقوق بنصوص عقابية زاجرة حتى تكفل على أحسن وجه ونتج عن هذه النصوص تجريم عدة افعال من ضمنها بعض جرائم الامتناع، كالامتناع عن دفع النفقة والامتناع عن تسليم الطفل لمن له حق حضانته والامتناع عن الرضاعة.

1 - امتناع عن دفع نفقة مع قدرته على ذلك.

إن المقصود بالنفقة في مجال شؤون الاسرة جميع المبالغ المالية الواجب الدفع للزوجة والاصول والفروع والمحكوم بها بموجب حكم قضائي، كما تشمل توفير الملبس والمأكل والمشرب حسب وسع المكلف بالنفقة لزوجته وأصوله وفروعه و يعتبر فرض النفقة على الاسرة من الامور التي يحمي بها المشرع الأسرة من الناحية المادية .[45]

في هذا الصدد نصت المادة 384 على أنه:

---

[42]) د.مجيد خظر السبعاوي، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الاولى، 2013، ص232.

[43]) فهد بن علي القحطاني، المصدر السابق، ص 92 (قرار الادارة القانونية رقم 2516 جزاء ثانية تسلسل 611 في 1983/10/24) .

[44]) ناصر أحمد ناصر الشايع، المصدر السابق، ص 109.

[45]) بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2016، ص157 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوجه أو أحد من أصوله أو فروعه أو لأي شخص آخر أو بادائه حضانة أو رضاعة أو سكن وامتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لاخباره بالتنفيذ يعاق ب بالحبس مدة سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2 - عدم تسليم الطفل لمن له حق الحضانة.

إن جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له حق حضانته شرعاً هي من الجرائم المستمرة استمراراً متتابعاً أو متجدداً بمعنى يتوقف استمرار الأمر المعاقب عليه على تدخل إرادة الجاني تدخلاً متتابعاً ومتجدداً بخلاف الجريمة المستمرة استمراراً ثابتاً فإن الأمر المعاقب عليه فيها يبقى ويستمر بغير حاجة إلى تدخل جديد من جانب الجاني.[46]

حرص المشرع العراقي على حماية الطفل جزائياً بموجب قانون العقوبات حيث خصص الفصل الخامس (المواد القانونية 381-385) للجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة لخطر وهجر العائلة حيث نصت المادة 381 بأنه:

يعاقب بالحبس من أبعد طفلاً حديث العهد بالولادة عمن لهم سلطة شرعية أو أخفاه أو أبدلة بآخر أو نسبه زوراً الى غير والدته.

ونصت المادة 382 على أنه:

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة كل من كان متكفلاً بطفل وطلبه منه من له حق في طلبه بناء على قرار أو حكم صادر عن جهة القضاء بشأن حضانته ولم يسلمه اليه ويسري هذا الحكم ولو كان المتكفل للطفل أحد الوالدين أو الجدين ويعاقب بالعقوبة ذاتها أي من الوالدين أو الجدين أخذ بنفسه أو بواسطة غيره ولدة الصغير ممن حكم له بحضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير حيلة أو اكراه.

3 - امتناع عن واجب رعاية شخص عاجز

امتناع عن واجب رعاية شخص عاجز بسبب صغر السن أو الشيخوخة أو عاهة عقلية أو صحية . أن امتناع الأم عن إرضاع ولدها مع قدرتها على ذلك أو عدم رعاية شخص مكلف بموجب القانون أو اتفاق مسبق لشخص عاجز بسبب صغر السن أو الشيخوخة أو بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية، يعد جريمة إنسانية بل يعد جريمة وفق احكام قانون العقوبات فقد نصت المادة (371) منه على أنه:

يعاقب بالحبس مده لا تزيد على سنه وبغرامة لا تزيد على مئة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفا قانونا أو اتفاقاً برعاية شخص عاجز بسبب صغر سنه أو شيخوخته أو بسب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية فامتنع بدون عذر عن القيام بواجبه.

[46]) مقال تحت عنوان: جريمة عدم تسليم طفل لمستحق رعايته المادة 292 عقوبات، بقلم اشرف مشرف المحامي، المنشور في منتدى المحامين العرب بالتاريخ 2005/26/10 http://www.mohamoon.com/montada/Default.aspx?Action=Display&ID=33568&Type=3

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الخاتمة

جرائم الامتناع قديمة في الشرائع السماوية والقوانين القديمة والتي كشفت السلوك الإجرامي الذي كان يحصل بالامتناع فوضعوا نصوص صارمة لمواجهتها، كما أن في محتوى التشريعات الحديثة ازدادت الجرائم السلبية ازدياداً مضطراً، ومن أهم اسبابها تكون تدخل الدولة المتزايد في تنظيم شؤون المجتمع في معظم مجالات الحياة تماشياً مع مقتضيات التطور الاجتماعي والاقتصادي، وذيوع مبادئ الإخاء والتعاون والتضامن الاجتماعي، وما ألم بالمجتمعات من حروب وكوارث . كل ذلك جعل المشرع يتدخل لإجبار الأفراد على القيام بأعمال معينة، وإلا تعرضوا للعقاب إذا امتنعوا عن أدائها.

من خلال هذه الدراسة تبين لنا بأن :

1. جريمة الامتناع هو احجام الجاني عن اتيان فعل إيجابي يجدر القيام به، كواجب قانوني فجوهر الجريمة السلبية، هو وجود واجب يفرضه القانون عن طريق النص على معاقبة الامتناع عن القيام بفعل معين، فإذا تحقق ا لامتناع أو الإحجام عن القيام توفرت أركان الجريمة السلبية لأن القانون الجنائي قواعده آمرة، وعندما يأمر بإتيان عمل يكون الامتناع عن إتيانه جريمة سلبية.
2. تنقسم جرائم الامتناع بدورها الى جرائم امتناع مجرد، وجرائم ارتكاب بطريق الامتناع. ومناط التفرقة بين النوعين هو وجود النتيجة الإجرامية من عدمها ، فالطائفة الأولى يكون العقاب فيها على مجرد الامتناع عن ما يأمر القانون بعمله دون أن تعقبه نتيجة إجرامية، وتعد الجريمة تامة بمجرد الامتناع دون النظرالى وجود للنتيجة الا جرامية كالأمتناع عن دفع النفقة قانوناً، وجريمة امتناع القاضي عن الحكم . أما جرائم الارتكاب بطريق الامتناع فهي تلك الجرائم التي يستلزم القانون فيها وجود نتيجة إجرامية تعقب الامتناع فالنتيجة عنصر أساسي في الركن المادي لمثل هذه الجرائم و من أمثلة هذا النوع من الجرائم، جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر، وجريمة الامتناع عمداً عن الإدلاء بشهادة لبراءة شخص يعلم بدليل براءته.
3. تقوم جريمة الامتناع على الأركان التي تقوم عليها أي جريمة والتي تتجسد في الركن المادي والمعنوي، بعد وجود الركن الشرعي بحيث أن الركن المادي يشمل عنصر الإحجام والنتيجة المترتبة عنه، وعلاقة السببية بين عنصر الإحجام والنتيجة الإجرامية، وأن الركن المعنوي يشمل العلم كعنصر للقصد الجنائي، كما يشمل الإرادة المحيطة بالعناصر المكونة للواقعة الإجرامية، بمعنى أن الإرادة هي مصدر الامتناع.
4. صور جرائم الامتناع كثيرة ومختلفة، منهم من ذكر في قانون العقوبات ومنهم من ذك ر في قوانين خاصة، لكن في هذه الدراسة نحن بصدد ما هو نص عليه المشرع الجنائي العراقي في قانون العقوبات، حيث نص على تجريمها وتقرير عقوبات جنائية لها، ومن أهمها : جرائم الامتناع المتعلقة بالأمن العام وبالوظيفة العامة، وجرائم الامتناع الماسة بإجراءات القضاء، وجرائم الامتناع عن المساعدة، وجرائم الامتناع المتعلقة بالاسرة، وجرائم القتل العمد عن طريق الترك والامتناع.

ومن أجل اكتمال اطار جريمة الامتناع يوصي الباحث:

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

1. أن يكون هناك تشديد في العقوبات التي تفرض على من يمتنع عن القيام بفعل أوجب القانون عليه فعله حتى يكون هناك رادع لأي شخص يقوم بارتكابها، خاصةَ جرائم الامتناع المتعلقة بالمصلحة العامة، لأنه كما لاحظنا فإن أكثر تلك الجرائم السلبية اعتبرها المشرع من الجنح التي لا يتعدى عقوبتها على الحبس.
2. العمل من أجل التوعية القانونية والأخلاقية لدى الأفراد لمواجهة روح الأنانية واللامبالاة وعدم المبادرة، والتي تؤدي الى نمو روح السلبية داخل المجتمع.
3. في حالة جريمة امتناع عن تسليم الطفل لمن له حق حضانته لم يفرق المشرع العراقي بين شخصية الممتنع حيث قرر العقاب على الكل على حد سواء، لكننا نرى بأنه يجب التفرقة بين حالة إن كان الممتنع أباً أو اماً والإكتفاء بعقوبة الغرامة دون غيره أو الحبس مع وقف التنفيذ واللجوء للحبس النافذ في حالة العود.

قائمة المراجع

الكتب

- د. أحمد عوض بلال، مبادئ القانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية ، القاهرة 2008-2009.
- د. أكرم نشأت أبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، المكتبة القانونية، الطبعة الأولى، بغداد1998.
- د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات -القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2010.
- د.محمود مجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني -القسم العام، دار النقرة للطبا عة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة1975
- د. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجناية، دار العلم للجميع ، الجزء الأول ، بيروت 1931
- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، طبع في مطابع الرسالة الكويت، سنة1982.
- الدكتور محمود محمود مصطفى- شرح قانون العقوبات القسم العام-بدون دار النشر- سنة1983
- الدكتور عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد (القسم العام) مطبعة الازهر-بغداد، سنة 1969-1970 .
- الدكتور ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، المكتبة القارونية، بغداد، بدون سنة النشر
- د. عبدالرءوف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية، القاهرة 2011.
- د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، طبعة الرابعة، دار الفكر العربي، 1979.
- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2010.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، سنة 1984.
- جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المعروف بابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، عام1985م.
- محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة،1986 .

- فتوح الشاذلي، قانون العقوبات المصري– القسم العام -، النظرية العامة للجريمة والمسؤولية والجزاء الجنائي،2008.
- د.مجيد خضر السبعاوي، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الاولى، 2013،
- الدكتور باقر جواد شمس الدين البريفكاني، التأصيل الشرعي للمبادئ القانونية العقابية العامة، مكتبة زين الحقوقية والادبية، الطبعة الاولى، بيروت 2016،
- حكمت موسى سلمان، طاعة الاوامر وأثرها في المسؤولية الجزائية المكتبة الوطنية في بغداد، الطبعة الاولى سنة 1987.
- عبدالقادرعودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة العاشرة، سنة 1984.
- حبيب ابراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1979.

المجلات والبحوث

- ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، اطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، لسنة 2013- 2014.
- عثمان مصطفى عبدالله، مدى مشروعية استخدام السلاح من قبل الشرطة وقوات الأمن في أداء الواجب الوظيفي، رسالة ماجستير، مصر- جامعة المنصورة عام 2013- 2014.
- فهد بن علي القحطاني، جرائم الامتناع، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2005،
- شاكر مصطفى سعيد بشارات، جريمة الامتناع، رسالة ماجستير، جامعة النجات الوطنية، فلسطين 2013.
- مهدي منيف تركي، حدود الاباحة في فعل الهوظف العام، رسالة دكتورا، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، 1997.
- ناصر أحمد ناصر شايع، القتل بالترك بين الشريعة والقانون، بحث ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، رياض، سنة 2001.
- محمد كامل رمضان محمد، الامتناع عن المساعدة في القانون الجنائي المصري وا لمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، سنة 1988.
- حسين بن عشي، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، جزائر- جامعة باتنة، سنة 2015-2016.
- مقال تحت عنوان: جريمة عدم تسليم طفل لمستحق رعايته المادة 292 عقوبات، بقلم اشرف مشرف المحامي، المنشور في منتدى المحامين العرب بالتاريخ 2005/26/10

المواقع الالكترونية

- مقال لقاضي سالم روضان الموسوي تحت عنوان الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية، المنشور في الصفحة الرسمية لمجلس القضاء الاعلى، 2012/11/4 العنوان الالكتروني http://www.iraqja.iq/view.1674 :
- مقال تحت عنوان الجرائم الماسة بسلامة الجسم. http://ouarizane.ahlamontada.net/t50-topic
- فيصل الدابي، مقال تحت عنوان واجب مساعدة الاخرين، 2016 مأخوذ من موقع الكتروني : http://www.farfashaonline.com/160516021575160415751578/6839338

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

القوانين

- قانون العقوبات العراقي رقم 111 سنة 1969.
- قانون العقوبات المصري رقم 58 سنة 1937.
- قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 22 يوليو سنة 1992.
- قانون الاحوال الشخصية العراقية رقم 188 لسنة 1959.
- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

پوختەی توێژینەوە

تاوانی ملنەدان تاوانێکی کۆنە بە شێوەییک کە شەریعەتە ئاسمانیەکان و یاسا کۆنەکانیش ئەو ئاکارە تاوانیەیان ناسیوە کە بە ملنەدان دروست دەبێ، وە بە رووبەروو بۆ رووبەروو بونەوەی . بەلام بێگومان لە یاسا تازەکاندا رێژەی تاوانە نەرێکان زۆرترە، وە دیارترین هۆکار بۆ ئەوە دەستخستنە ناوەوەی دەولەتە لە کاروباری رێکخستنی کۆمەلگا لە زۆربەی لایەنەکانی ژیان بە هۆی پێشکەوتنی خیرای لایەنی کۆمەلایەتی و ئابوری، وە هەروەها لەناوچوون یان لاواز بوونی بنچینەکانی هاوڕێیەتی و هاوکاری کۆمەلایەتی لە ناو تاکەکانی کۆمەلگا وە زور بوونی شەر و ئاشوب، کە هەموو ئەوانە وایانکردووە یاسادانەر کۆمەلە کرداریک بەیاسا بسەپێنێت بەسەر تاکەکاندا، وە لە کاتی ئەنجامنەدانیان سزایان بەسەردا دەسەپێنێت.

کەواتە سەرچاوەی تاوانە نەرێکان بونی ئەرکێکە کە یاسا سەپاندویەتی ب ە دابەزاندنی سزاییک لەسەر ئەو کەسەی کردارە یاساییەکە ئەنجام نادات، کەواتە کەی ملنەدان رووبدا تاوانە نەرێیەکە رووەدات چونکە بنچینەکانی یاسای سزادان فەرمانە وە کاتێک فەرمانەکانی جێبەجێ ناکرێت تاوانی نەرێ رووەدات.

بۆ ئەوەی تاوانێکی ملنەدانی تەواو ر ووبدات و کەسی تاوانبار سزای بەسەردا بسەپێندرێت پێویستە کۆلەگەکانی بێتەدی کە بریتیە لە دوو کۆلەگەی سەرەکی : کۆلەگەی بەرجەستە کە بریتیە لەو شتە بەرجەستانەی تاوانەکە کە لە بووندا هەستیان پێدەکرێت و تاوانبار بە هۆیانەوە بیرۆکە تاوانیەکەی دەردەبرێت، وە هەر ئەوانەن کە لە جیهانی دەرەکیدا دەسەلمێندرێن یاخود رەد دەکرێنەوە، وە ئەم کۆلەگەیەش لە تاوانی ملنەدان لە سێ رەگەز پێک دێت کە بریتیە لە:

1. **رەفتاری تاوانکاری ، بریتیە لە ملنەدان بو ئەنجامدانی کارێک کە یاسا دەیسەپێنێ.**
2. **ئەنجامی تاوانکاری ، بریتیە لە و شوێنەوارەی کە رەفتارە تاوانکاریەکە لە دوای خۆی بەجێی دەهێلێت لە جیهانی دەرەوە.**

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

3. پەیوەندی هۆکاری، کە بریتیە لە بەیەک بەستنەوەی ڕەفتار و ئەنجامە تاوانکاریەکە بەییّکەوە، بە شێوەییّک کە بتوانین بلیّین ئەم ئەنجامە بە هۆی ئەو هەلسەکەوتە تاوانکاریە دروست بووە.

بەلام کۆلەگەی دەروونی یاخود نابەرجەستە هەموو لایەنە دەرونیەکانی تاوان دەگرێتەوە چونکە تاوان بە تەنها پێک نەهاتووە لە کردار یان هەلسوکەوتی تاوانکاری بەلکو لەگەل ئەمە بەشێکی تریش هەیە کە لایەنی دەرونیە وە بە ڕوح وگیانی تاوان هەژمار دەکرێت، وە بە بێ بوونی ئەوە هیچ کەسیک سزای بەسەردا ناسەپێندرێت . وە ئەو کۆلەگە دەرونیە دوو شێوازی هەیە:

1. هەلەی ئەنقەست (مەبەستی تاوانکاری).
2. هەلەی نائەنقەست (واتە گوێپێنەدان و بێئاگایی) .

تاوانی ملنەدان یان تاوانە نەرێنیەکان کەوا بە ئەنجامنەدان دروست دەبن، زۆرن و جۆراوجۆرن وە بو دروست بوونیان جیاوازی نیە کە ئایا بەمەبەستی ئەنقەستە یان هەلەییّکی نائەنقەستە . وە یاسادارنەری تاوانی عێراقی لە یاسای سزادان و یاسا تایبەتەکاندا باسی لەو حالەتە تاوانیانە کردووە، ئێمە لەم توێژینەوەماندا ئەو حالەتانە دەخەینە ڕوو کە لە یاسای سزادانی عێراقیدا باس کراون وە سزایان بۆ دیاری کراوە، کە لە چوارچێوەی ئەم بابەتانەی خوارەوەدا دەبێت :

- تاوانی ملنەدانی پەیوەست بە ئاسایشی گشتی.
- تاوانی ملنەدانی پەیوەست بە ئەرکی گشتی.
- تاوانی ملنەدانی پەیوەست بە کاروباری دادوەری.
- تاوانی ملنەدان بۆ هاوکاریکردن.
- تاوانی ملنەدانی تایبەت بە کاروباری خێزان.
- تاوانی کوشتنی ئەنقەست بە شێوەی ملنەدان و جێهێشتن.

Abstract

This article examines negative crime in Iraqi legal system. It aims to look at the law itself, and analyses how none implementation of the negative law becomes crime. However, there are disagreements among legal scholars about the nature of negative law and what actions become crimes. The author investigates what the Iraqi crime legislating is and outline the type of negative crime in this regard. Hence, a number of negative crimes in Iraqi criminal law have been highlighted.